

وأضرها على المسلمين جاهل مثل هذا يقول ما لم يقله أحد من أهل الإسلام، ثم يفتي أن ذكر ما أجمع عليه المسلمون سد لباب رحمة الله تعالى ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، نعوذ بالله من مثل هذا الغبي الجاهل، وكفى به غباوة وجهلا أنه لا يفرق بين الحق الذي هو طاعة، وسبب قربه عند الله تعالى، وبين المعصية التي هي مخالفة، وسبب الفصل من الله تعالى، وأما ما ذكره من الحديثين الأخيرين فليس بثابت يعتمد على مثله، وإن كان البخاري، رحمه الله، قد ذكر أحدهما في "تاريخه"، وفيه طعن، ولم يصححه البخاري، رحمه الله، والله سبحانه يحول بين المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم ويظن أنه يرشدهم ويهديهم، بمنه وفضله.

وكتب عبد العزيز بن عبد السلام، والحمد لله تعالى، جعلنا الله من أئمة الهدى، وجنبنا طرق الردى، بمنه.

وسئل ابن سراج عن مسائل يظهر معناها من أجوبتها.
فأجاب عنها بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على المسائل المستول عنها بمحوله.

أما المسألة الأولى فإنه لا ينبغي أن يسلم على من يكون في حالة الاستنجاء، فإن سلم عليه فلا يرد، قاله ابن شعبان وغيره، عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا سَلَّمَ على ^(١) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يبول فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: إذا رأيتني على مثل هذا الحال فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك".

يجوز السلام على المتوضئ

وأما المسألة الثانية: فيجوز السلام على من يكون في حالة وضوئه، ويجب عليه أن يرد على من سلم عليه.

وأما المسألة الثالثة؛ وهي: من يكون في حالة قراءة القرآن فاختلف، هل يكره أن يسلم عليه أم لا؟ وهل يرد السلام بالإشارة أو بلفظ بالرد.

والصحيح أن يسلم عليه ويرد السلام باللفظ، وأما إن كان مشغلا بالنظر، فهو بمنزلة المشتغل بالتلاوة، وأما من كان في حال الدعاء، فتردد النووي من علماء الشافعية فيه إذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١: ص ٩٩)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (١٩٦٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢١٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦١٠٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٤).

كان مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه، قال: فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة؛ يعني: يجري على الخلاف المتقدم. قال النووي: والأظهر من هذا عندي أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكر به ويشق عليه.

وأما المسألة الرابعة: فإنه يكره أن يكرر الإنسان قراءة (قل هو الله أحد) في ركعة واحدة، قاله مالك في "العتبية"، وجعله من المحدثات.

الاشتغال بآيات من القرآن جائز

وأما المسألة الخامسة: وهي المشتغل بآيات من القرآن فهو جائز، في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سمعتك يا فلان وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض"، فصوّب النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

وأما المسألة السادسة؛ وهي: الإمام يصلي الشفع والوتر بمترله في ذلك واسع، إلا أنه ينبغي له أن يتنفل في المسجد، ولو في بعض الأوقات؛ مخافة أن يقتدي به الجاهل، ويعتقد أن الشفع والوتر والتنفل غير مطلوب، ولا مما يرغب فيه، فيحمله ذلك على ترك التنفل، ويظن بالإمام أيضاً التهاون بالوتر وغيره من النوافل، فينبغي أن يلاحظ هذا المعنى، وقد قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لبعض الصحابة: (إنكم أيها الرهط يقتدي بكم الناس)، فهذا المعنى ينبغي للإنسان المشار إليه أن يلاحظه.

وأما المسألة السابعة؛ وهي: من أدرك ركعة من العشاء الآخرة ف قضى ركعتين متواليتين، فالحكم أن يسجد قبل السلام، فإن نسي سجد بعد السلام، فإن نسي حتى طال أعاد الصلاة على المشهور في المذهب.

من وجبت عليه زكاة شاة يعطيها لمستحقها

وأما الثامنة؛ وهي: من وجبت عليه شاة فإنه يتصدق بها على من يستحقها، ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جيراً، وإن لم يعلم به العداد ولا المشرف، فإنه يتصدق بها ولا يجبر بذلك أحداً منها، وأما إن علم به وأخذها منه أو قيمتها بقصد الزكاة، فذلك جائز بجزئه، ولا يفتقر إلى إعادتها.

والسلام على من يقف على هذا من كاتبه محمد بن سراج.

وسئل محمد بن عمر بن لبابة عما يفعل بالبادية يوم العنصرة من نشر الثياب، وصم الخيل قبل الصلاة، أسنة أم مستحب أم مكروه؟

فأجاب: مجانين الحاضرة يفعلونه، وهو خطأ في الدين والأدب.

وسئل عن الثياب التي يكون قيامها حريراً ولحمتها مما يحل مثل الخنز والصوف

والقطن.

فأجاب: قد أرحص فيه كثير من أهل العلم، وكرهه الأكثر من فضلاء العلماء فلا

خير فيه.

خلوة الرجل مع زوج أخيه

وسئل عن الرجل هل له أن يخلو مع امرأة أخيه ويأكل معها ويحدثها؟

فأجاب: لا خير في ذلك إلا بحضرة أخيه.

وسئل عن المرأة هل يجوز لها أن تكون قابلة لابنتها؟

فأجاب: بأن قال: نعم، ولا شيء عليها.

وسئل عبد الله بن عمر عن المصطار.

فأجاب: شربه حلال، وبيعه حرام.

فقال السائل: سبحان الله كيف يكون هذا يجل شربه ولا يجل بيعه؟ فقال ابن عمر:

ما الذي جئت تستفتي أم جئت تماري؟

وقال أبو صالح: لا يعرف هذا، وبيعه حلال إلا من يهودي أو نصراني.

ما معنى تصفيد الشياطين في رمضان؟

وسئل القابسي عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشياطين تصفد في

رمضان"، ونحن نجدها توسوس في رمضان، ونجد من المسلمين من يعصي في رمضان.

فأجاب: قد يوسوس وهو مصفد، ثم قال: كنت في المنستير في بعض الرمضانات،

وكان بها رجل من أهل القرآن، وكانت به جنية تصرعه، قال الشيخ: فأنا جالس حتى

أتوني، فقالوا لي: صرع فلان، ثم سألوني عن معنى قول النبي، صلى الله عليه وسلم في

تصفيد الشياطين، قال: فقلت لهم: الحديث حق، وما يصيب الإنسان في هذا عياناً،

فيحتمل، والله أعلم، أن يكون معنى قوله عليه السلام: "وصفدت الشياطين"؛ أي: كفرة

الجن الذين سماوا شياطين، وإن المؤمنين من الجن لا يصفدون، فيكون الوسواس وتزيين

المعاصي إنما يقع من فساق الجن، ومن دونهم المسلمين منهم ويعدون لها معاصي مؤمني

المسلمين، فكيف مؤمني الجن والكفار منهم مصفدون دون المؤمنين؛ لأنه صلى الله عليه

وسلم لم يقل: وصفدت الجن. اختص الشياطين، قيل له: إن بعض الناس قال فيه: تصفد

عن بعض الأعمال دون بعض، فقال: القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض

أولى، وأولى من هذا أن يقال: لا علم لنا قد قالها النبي، صلى الله عليه وسلم، رواها عنه

العلماء؛ لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير

وأحسن مما تأولناه.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾، ما معنى ﴿وَمَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١].

فأجاب: بأن قال يجوز أن يكون يذكرها هنا أطول الناس عمرا ثم ينقص من عمر الذي يموت دون عمر هذا الأطوال العمر، ثم الذي يليه يصير معناه إذا مات دون عمره كل ذلك في كتاب.

وسئل عن رجل تكلم مع آخر في الغنى والفقير، فقال أحدهما: الفقر والغنى سواء. وقال الآخر: الفقر أفضل، ثم رد على الأول، وقال له: تب من قولك.

فأجاب: الغنى صفة لموصوف بها، والفقر صفة لموصوف بها، فمن كان صلاحه في الغنى فالغنى أفضل له، ومن كان صلاحه في الفقر فالفقر أفضل له، إنما يقع التفاضل فيما بين الموصوفين، فمن كان في فقره على ما أمره الله تعالى أن يكون فيه من القناعة والرضى والصبر على أداء الطاعة وبجاهدة النفس عند ما يعروها من المعارضات فأكرم به من مقام، ومن كان في غناه ما أمره الله به فيه من تنظف المكسب، وصواب المنفق من غير سرف ولا مخيلة، وقد وقاه الله شح نفسه، فلم يمنع من حقه في تواضع واستحقار، وتذلل واحتقار، فأكرم به أيضاً من مقدم، هذا شكر ما أنعم الله به عليه، وهذا صبر عما ناه عنه مع إمكانه منه، والآخر صبر على ما أمره الله به وابتلاه به، وشكر ربه على ما وفقه إليه وأعانته، وكلاهما حينئذ ممن أنعم الله عليه، وأجورهما إلى الله الواحد القهار ليس للناس أن يقسما بينهما فضل ربهما، ولكن من كان فقره من الدنيا بتركة إياها عن مقدرة منه عليها قد أقدرها ومكن منها، فزهد فيها استغناء عنها، وتقنع فيها بالكفاف منها عن فائضها إيماناً واحتساباً، فهذا ليس يقال له فقير، هذا هو الزاهد لا ييأس على ما فاته، ولا يفرح بما أتاه، ولا تقر عينه لما سلم من الدنيا، ولا يسخن عينه ما فقد منها، إنما تقر عينه لدين ربه، ويسخنها إن رأى في الدين ما ينقصها ويؤذي أهله، وإنما الذين ذكرت قصتهما في سؤالك فهما من العامة تكلمتا فيها لا علم لهما به، وذلك منهما تكلف، وقد فهمي عن ذلك، إنما يقول من سمع ما لا علم له به لا علم لي به، فإذا أخطأ هذا بعد غلط، ولعل كل واحد منهما سمع ما قال من قائل قاله، ولم يبين مقالته، ولا اهتدى السامع حين سمعه فسيأسأله عن مقالته، ولعله سمعها ممن لا علم عنده، فالتكلف في الناس كثير " ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "، ومتى سلم في الوقت للغني شرائط صحته حتى يتكلم في فضله لمكتسبه؟ وكيف توصل في الوقت إلى الإحاطة بشرائط صحة الفقر فيعد ربه غير مستشعر، وإنما الفائدة للمؤمن أن يستقيم على طاعة الله، ويعد من معصيته، فهو في شغل من مجاهدة هذا المعنى الأعز حتى ينتهي إليه، فإذا انتهى إليه ارتفعت درجته عن الخوض فيما لا يعنيه

إن تكلف ما لا يعني شغل عما يعني، فعليكم بحسن الاستقامة في صحة طلب الديانة، وفقنا الله لطاعته وطاعة رسوله توفيقاً يرضيهما ويزلف لديه بمنه.

وأجاب غيره: اختلف قوم في أي الأمرين أفضل: الفقر أم الغني؟

وهو سؤال فاسد، لأن تفاضل العمل والجزاء في الجنة إنما هو للعامل، لا لحال عنده مجبولة فيه، ولم يأت نص بتفضيل إحداهما على الأخرى.

والصواب أن يقال: أيهما أفضل الفقير أو الغني؟

والجواب هاهنا ما قاله تعالى: ﴿هَلْ نُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النمل:

٤٠] فإن كان الغني أفضل عملاً من الفقير فالغني أفضل، وإن كان الفقير أفضل عملاً

فالفقير أفضل، فإن كان عملهما مساوياً فهما سواء، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧٧﴾

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وقد استعاذ

النبي، صلى الله عليه وسلم، من فتنة الغني ومن فتنة الفقر، وقد جعل الله الشكر بإزاء الفقر

فمن اتقى الله فهو الفاضل غنياً كان أو فقيراً، وقد اعترض بعضهم في الحديث الوارد: "إن

فقراء المهاجرين يدخلون ^(١) الجنة قبل أغنيائهم بكذا وكذا خريفاً"، ونازع آخرون بقوله

تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ ﴿٧٦﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ ﴿٨٨﴾ [الضحى: ٧، ٨]

والغني نعمة إذا قام حاملها بالواجب عليه فيه، وأما فقراء المهاجرين فهم كانوا أكثر،

وكان الغني فيهم قليلاً، والأمر كله راجع إلى العمل بالنص والإجماع، على أن الله لا يجزي

بالجنة على فقر ليس معه عمل خير، ولا على غني ليس معه عمل خير، وبالله التوفيق.

طريقة تناسل الحوت

وسئل أبو صالح عن الحوت كيف يتناسل؟

فأجاب بأن قال: الذكر من الحوت يتقاي من فمه، فتلقاه الأنثى بفيها وتبلعه وتضعه

من مخرجها.

وسئل عن الجراد مماذا يتخلق؟

فأجاب: بأنه يخلق من الحوت ينثرها في كل سنة مرة أو مرتين.

وسئل أبو عبد الله العتبي عن مسألة الخطار وفسرت له.

فأجاب: لا يغر من يأكل منه شيئاً إذا فوت بالأكل، وما لم يؤكل فإنه يرد إلى

صاحبه في قول ابن القاسم، وإذا فات بعض فقد مضى ولا شيء عليهم إلا أن ابن

الماحشون قد أحازه.

حكم تعليم أولاد النصارى القرآن

وسئل ابن لبابة عن رجل مسلم يعلم أولاد النصارى القرآن.
فأجاب: لا يجوز ذلك، ولا ينبغي لأحد أن يفعله.

وسئل المواق عن مسألة، وهي هدية الفقراء، وهي بيت وأصل توت البيت للذكر ومدح النبي، صلى الله عليه وسلم، والتوت للطعام يأكله أهل القرية في ذلك البيت بعد الذكر والمدح على صوت واحد، فكيف هو ذلك الذكر لمن حضره ماجور أو مأثوم أو لا أجر ولا إثم كيف هو ذلك؟ كذلك أيضاً الطعام لمن أكله، وهو غير محتاج إليه، وإنما يأكله عن شهوة لطيبه، فكيف هو أكله؟ فجاب: كل ذلك مباح، ما لم يتركوا من أجله فرضاً، أو يقفوا فيما لا يحل، ولينظر من تورع عن الحضور معهم، فإن عمل ما يقربه إلى الله طول ما بقوا في البيت فهو سابق بالخيرات، وإن اشتغل بما لا يعنيه، لا يدري أين ربه؟ فهم مقتصدون، وهو ظلم لنفسه، لقول الصوفية: هكذا تفهم حمد ما يحمد وذم ما يذم، وإلا جهلت قول القائل الصادق: مباحات العوام سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، ولا تحكم على أفضل من فاضل، حتى تقيس الفاتئ من الحاصل.

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن يعطي حاجة لدلال يتسوقها، ثم إن الدلال بعد بيعها يغيب عن المغرم، ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة، فهل يسوغ ذلك له أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: الجواب: إن مصالح المسلمين التي لا تسكن تغورهم ولا يكف عنهم عدوهم دمره الله ولا تأمن طرفهم إلا بهم إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأحوال، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قائماً بذلك يكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها، وأن يولى لقبضها وتعريفها في مواضعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكوراً، ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشياً ظالماً، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها، ولم يخرجها.

البيع والشراء داخل المساجد

وسئل بعض فقهاء غرناطة عن مسألة وهي: أن أهل البادية من أهل الطالعة، يجلبون الملح والحلفاء وغير ذلك لبلش ويتزلون في رحبة المسجد الأعظم منها ويبدلون ما يجلبون بالعصير، ويدخلون التين لصحن المسجد يسطونها فيه للشمس، ويرزموها فيه، ويأكلون ويتحدثون، والناس يصلون في المسجد، وهم على شغلهم وحديثهم، لا هم يصلون مع المسلمين، ولا هم يحترمون بيت الله، فهل يخرجون من المسجد أم يباح لهم ما يصنعون فيه؟

فأجاب: تأملت سؤالك أُرشدك الله وأيدك، ووقفت عليه، ومن الواجب المتأكد هي هؤلاء عن فعلهم القبيح وزجرهم فيخرجون من المسجد، ولا يتركون به يفعلون ما ذكرت، ولا يسمح لهم في شيء منه؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله سبحانه بالصلاة والذكر والدعاء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها بيوت عظمها الله سبحانه، فوجب أن تعظم وتتره، قال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [ص: ٣٦]، معناه: أمر بذلك وأوجبه سبحانه وتعالى فمن ترفيعها أن تخلص لأعمال البر وعبادة الله، فلا يباع فيها ولا يشتري، ولا تعمل فيها الصناعات، ولا يوكل فيها ألوان الطعام ولا ينشد فيها شعر، ولا تنشدها فيه أن يقول له: لا ردها الله عليك"، ولا يوقد فيها نار، ولا يرفع فيها صوت، ولا يغسل فيها شيء، فقد كره أهل العلم ذلك حتى في العلم، وقد بنى عمر رضي الله عنه رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد الشعر أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة، وإنما أرخص مالك رضي الله عنه في الأكل من المسجد للغرباء أن يأكلوا فيه الطعام بالجاف، مثل التمر وما أشبهها، كما أرخص لمن ليس له منزل من الغرباء وغيرهم أن يبيتوا فيه للضرورة، والحاجة الداعية لهم إلى ذلك فاجتهد وفقك الله وإيانا في قطع هذه البدعة والذب عن بيت الله سبحانه، يأجر الله ويمزج حظك والله يعينك.

قلت: قال ابن العربي في أحكامه القرآنية عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] تجوز قسمه الأموال في المساجد، ووضع الصدقات فيها برسم الاشتراك بين المساكين فمن جاء أخذ، ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير والنوم، وسكنى المريض، وفتح الباب إليها لجار المسجد، وإنشاد الشعر إذا عري عن الباطل، وإن كان غزلاً. انتهى. قال الأبي: وأجاز الشيوخ قراءة الحساب به إذا لم يلوث وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات، لما فيها من الكذب والفحش، وكان ابن البراء إمام الجامع الأعظم بتونس لا يرويه إلا بالدويرة منه، إذ ليس للدويرة حكم الجامع.

قال الطرطوشي وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد، ولا يطرحها من ثيابه في المسجد، ولا يقتلها بين النعلين في المسجد، ابن الحاج وقد قال علماؤنا رحمهم الله في المصلي إذا أخذ قملة وهو في الصلاة: فلا يجوز له أن يلقها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"^(١).

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٤٣).

وإذا رماها في المسجد وهي بالحياة، فإما أن تموت جوعاً أو تضعف، وكلاهما عذاب لها، وليس ذلك في حسن القتلة، وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه، ويربطها في ثوبه حتى يخرج من المسجد.

وحكى عن السيد حسن الزبيدي أنه خرج يوماً مع أصحابه إلى بستانه، فلما أن كان في أثناء الطريق رجع إلى بيته، وأمر أصحابه أن يذهبوا إلى البستان، فسألوه عن سبب رجوعه فقال: كان علي قميص نسيته في البيت، وفيه دواب، فخفت أن يموتوا جوعاً، فرجعت إما أن أقتلهم، وإما أن ألبسه.

وهذا الأمر قد كثر وفشي في المسجد الأقصى فترى الغرباء يأتون إليه بدلق تغلي قملاً، فيجردونها عنها ويلقونها في المسجد فتحس بحرارة الشمس، فتخرج من الثوب وتموت بجر الشمس، ثم ينفذ أحدهم دلقه ويلبسه، وتبقى الدواب كلها ميتة في المسجد، فإذا كان إمام المسجد ينهي عن هذا وأمثاله، تتنبه الناس إليه وتركوه وغيره على من فعله. انتهى.

وفي المترع النبيل لسيدنا الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله أن من أراد قتل في المسجد فلينبو بقتلها الذكاة؛ لكون جلدها طاهراً قال: أخبرني بذلك شيخنا الصالح، أبو إسحاق سيدي إبراهيم الحمودي، ولم أدر هل رأى ذلك منصوصاً أو قاله من رأيه؟ انتهى.

وأما إدخال الأنعلة فيه غير مستورة، فسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك، فقال يا سيدي: ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية، فقال لك: أتم أيها الرهط يقتدي بكم، فلا تفعلوا، فكان القروي بعد ذلك يقول: حدثني المنتصر، على أن الزواوي كرهه.

أين الحاج وقد سمعت أبا محمد يحكي أنه كان قاعدا يوماً مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي، وكان من الجلسة الأكابر في العلم والدين هو شيخ الشيخين الجليلين: أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله.

وكان شيخهما المذكور في المسجد، وكان بالقرب منه شبك فيه على الطريق، فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه، ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه عن المسجد، وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال: فقلت له: لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك؛ لأنها لا تقع إلا خارج المسجد؟ فقال لي: إن النخامة إذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من البصاق، ولو مثل رعوس الإبر دونه، فيسقط

ذلك في المسجد، وذلك بصاق في المسجد، وذلك خطيئة، فقامت لأن أسلم من تلك الخطيئة.

فانظر رحمنا الله وإياك إلى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل، فأين الحال من الحال؟ فإن لله وإنا إليه راجعون على انعكاس الأمور وقلب الحقائق إلى ضدها.

العمل والفتوى بغير المشهور

وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألتين إحداهما هل يجوز التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور، أو لفتويه عارف بالفقه، إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد؟

والأخرى هل يجوز درهم صغير ونصفه على كبير أو لا؟

وإنما سئل عن المسألتين، لأن في زماننا من يفتي بجوازهما، نص السؤال، وطلب منه أن يكون بالدليل والبرهان.

فأجاب رضي الله عنه بأن قال: أقول: أما الاستدلال فلا يسعني إذ لست من أهله على حال، ولكني أقول ما قيل، وعلى الله قصد السبيل: قد اختلفت طرق الأشياخ في المسألة الأولى باعتبار ما يفتي به المقلد مقلدا مثله كالحال في زماننا إذ الفرض ذلك؛ لأن المجتهد لا حجر عليه في العمل بما يؤدي إليه اجتهاده، بل هو الواجب في حقه، وأما المقلد الذي تقررت فيه شروط الفتيا بمذهب غيره، وقد ذكرها القاضي أبو الوليد رحمه الله في مسائل الفتيا وشفاه في ذلك، فالذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها، قالوا لأنه كمؤمن على أمانات، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أناس لأناس، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذه الطريقة نقلها القرافي ونقلها غيره الفقيه راشد في آخر الجزء الثاني من كتابه "الحلال والحرام"، ونقلها عن صاحب "الاستظهار"، وعن أبي الوليد وأظنه ابن رشد قال: وبه قال أبو الحسن اللخمي إن المقلد بالخيار بين أن يأخذ بالأثقل والأخف، وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره، ولا المقلد عن مذهب من قلده إلى مذهب غيره، وقال راشد وما قالوه هو عين الفقه، ومما لا يوجب النظر غيره إلى آخر ما ذكره، فانظره وأشار ابن رشد في المحل المذكور، إلى أنه إن كان من أهل الترجيح رجح، وإلا فثلاثة أقوال يأخذ بما شاء، يجتهد فيأخذ بقول الأعلم، يأخذ بالأغلظ، وانظروا كلامه في المسألة، فإنه حسن مفيد، وفي نقله للقول الثاني نظراً؛ لأنه يوهم التدافع.

وذهبت طائفة إلى تعيين الفتيا بالمشهور؛ لأن ذلك اضطراب وفساد، ولا سيما في حق الحاكم، لتطرق التهمة إليه ومخالفة ما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين، لأن عدم التزام المشهور، يؤدي إليه، وكان هؤلاء المنتمون إلى التحقيق، قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب حاكيا عن المازري: منذ سبعين سنة ما أدركت أشيأخي إلا وهم يفتون بالمشهور.

قلت: وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعينة، ولولا الإطالة وأن القصد الإشارة إلى مبادئ الأمور، جلبت من ذلك كثيراً واستغفر الله بل نعي قصوري. والأولي في الطريقة الأولى بأن أف مع ما قيل، وإلا فللبحث مع كل طائفة بحال رحب، وكل من الأمرين: من النطق والسكوت حال ضعف.

وعندي أن الخلاف في حال وتحقيق مناط، وللمسألة تشبث بهل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟ وهل للمقلد أن يقلد المفضل، أو الأرحح متعين كما يقول أحمد وابن سريج؟ ولي في المسألة كلام وتحقيق، جر إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزيتون حرسها الله، هل الكاغد الرومي طاهر يجوز النسخ فيه أم لا؟ في مجموع ستمته: "بالمؤمي إلى القول بطهارة الورق الرومي"، وشيء منه في أول كتاب "الاقضية" من كتابي المسمى: "المتزع النبيل في شرح مختصر خليل"، ولا خفاء بأن على الطريقة الأولى يجوز التخيير في القوال والعمل بغير المشهور للعامي والمقلد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد والفتيا بحكايته في جملة الأقوال إلا أن يعينه؛ ليحمل على العمل به؛ لأنه إذا لم يكن له ذلك في المشهور على تلك الطريقة كما تقدم، فما بالك بالشاذ، وعلى الثاني لا يفتي، وهل يعمل به في خاصة نفسه إن عن له أمر يجوج إلى ذلك؟ فيه نظر على هذا الطريقة، وهذا كلام في القدوم عليه ابتداء، وأما بعد الوقوع فلا خلاف أن مقلد الشاذ بريء الساحة، ولا تباعة عليه إن كان من أهل التقليد، وهذا أيضاً ما لم يلتزم مذهبا معينا، ثم يريد الرجوع عنه إلى غيره، فإن هذا على ما ذكره ابن الحاجب: إن كان قلد في المسألة المعينة لم يكن له أن يرجع عن مذهب من قلده فيها اتفاقا، وفي حكم آخر: المختار جوازه، قال: فإن التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي ثم أراد الانتقال عنه إلى غيره، فالثالثها: المختار كأول، وهذا الخلاف وهو جواز الانتقال بعد التقليد جار في أقوال المذهب الواحد، على ما نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في تقييده على تهذيب ثم جواز الانتقال بعد التقليد على القول به مشروط بأن لا يتبع الرخص حيث وجدها، نص عليه القرافي وغيره. وممن نص على جواز تقليد الشاذ العامي: الإمام أبو عبد الله بن عبد السلام، على قول ابن الحاجب ولا خيار للحررة تحت عبد في الجميع على المنصوص من كتاب النكاح لو استغنى بالشاذ

عن المخرج لكان أحسن؛ لأن القول الشاذ قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي، وكل ذلك مفقود من القول المخرج انتهى، هذا وهو من أهل الطريق الثانية الذين لا يرون الفتيا إلا بالمشهور، وخصوصاً بمذهب المدونة ما وجد على ما استقرئ من كلامه، كاعتراضه على ابن الحاجب قوله: فالوتر على المنصوص وهو كثير في كلام.

هذا ما يخص المسألة الأولى بحسب الإشارة إلى أوائل الأمور ومدارك المسألة من حيث الوقوف مع النقول، وأما من حيث النظر فمقام آخر لست من أهله، والشروط أملك، قلت:

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة. فأجاب: مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهو أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها، ولتتنا تنجو مع ذلك رأساً برأس لا لنا علينا. انتهى.

وأما المسألة الثانية فهي من فروع الأولى سواء، لأنها فتوى بغير المشهور، فتنبني على ما مر، لأن من شرط الرد في الدرهم على المشهور، أن يكون المردود النصف فما دون، على هذا تضافرت نصوصهم، وروي عن أشهب رد الأكثر، وعبر في المدونة بالكراهة قال في التهذيب: وإن بعث درهماً فأخذت بنصفه فلوساً وبنصفه فضة أو اشترت بنصفه أو بثلثه طعاماً وأخذت بباقيه فضة جاز ذلك، وإن أخذت بثلثه طعاماً وأخذت بباقيه فضة فمكروه، انتهى وعبارة المازري وابن الحاجب وغيره المنع، وقال أبو الحسن: إن نص الأمهات: فلا يجوز.

قلت: وهو نص جميعهم، وروي أشهب رد الأكثر، قال في النوادر: من كتاب محمد: خلف مالك أن يأخذ من الدرهم بنصفه من السقاط لحماً وحاجة، وبياقه فضة وكرهه أن يأخذ من الفضة أكثر من نصفه، وخفف في رواية أشهب أن يأخذ منه بكسر لحماً أو غيره وبياقه الدراهم الصغار، وقال أشهب: أما كل بلد يجوز فيها الفلوس فلا خير فيه. انتهن هذا إن وقع السؤال في المسألة عن رد الأكثر وإن وقع عن تعدد المردود هل يجوز أم لا؟

فالجواب: أنه قد يتوهم اشتراط ذلك من نصوصهم في فرض المسألة، ولم يصرحوا به في شروط الرد في الدرهم، وإنما صرحوا بشرطية اتحاد المردود فيه، وقد يدل على ما تقدم من نقل أبي محمد لفظ رواية أشهب على جواز تعدد المردود؛ وذلك قوله: من الدرهم الصغير، إن جعلت من للتبعيض الذي هو أعم من الواحد، وإن جعلت للبعض الذي هو الواحد، إذ هو المحقق والزائد مشكوك أو للابتداء فلا يدل، نعم لفظ عياض في التنبهات

صريح أو كالصريح في ذلك، فإنه قال: وخفف أشهب في الأكثر، وأجاز في كتاب محمد أن يأخذ بكسر الدرهم دراهم صغارا ثم قال: ومنعه أشهب أيضًا في بلد فيه الفلوس، وفي إجازته في بلد فيه الدراهم الصغار خلاف، ولا فرق بينهما. انتهى،

وقال ابن يونس بعد أن وجه حكم المسألة: وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة أو الدراهم الكبار، والصغار، فلا يكون عند المشتري إلا درهم كبير، فيحتاج أن يشتري بنصفه طعامًا، وفي كسره ضرر فأبيح له أن يأخذ بنصفه طعامًا وبقية فضة أو من هذا الخراب الصغار للضرورة إلى ذلك، وأما في بلد الغالب فيه الخراب الصغار، فلا يجوز أن يعطيه المشتري درهمًا كبيرًا ويأخذ بنصفه طعامًا وبقية من الخراب انتهى، وهذا الكلام هو الذي أشار إليه بقوله: قال بعض الشيوخ، وظاهر لفظه أيضًا جواز تعدد المردود، وقال ابن جماعة التونسي في مسائله التي وضعها في البيوع: ولا يجوز أن يرد فيه، يعني في الدرهم الجديد قيراطا وربعا انتهى، وقال شارحه الفقيه الإمام أبو العباس أحمد القباب رحمه الله قيراطا وربعا انتهى، وقال شارحه الإمام العباس أحمد القباب رحمه الله في شرحه: هذا بيان لاشتراط أن يكون المردود النصف فدون وبني المؤلف على المشهور. انتهى.

وهذا مثل مسألتكم سواء فإن الجديد عندهم ستة أرباع، والقيراط نصفه، فالمردود ثلثان، ولم يجعل القباب علة المنع تعدد المردود، بل كونه أكثر، كما أن المردود في مسألتكم ثلاثة أرباع.

وهذا أيضًا ما يخص المسألة من الإشارة إلى مبادئ النقل المحتاج إليه في المسألة، وفيها أيضًا فضل احتياج إلى تحقيق النظر في أصلها، والتأم بعض شروط الجواز التي اشترطوا فيها فإن فيها تدافعا للمسائل والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن جماعة من المسلمين ويجمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرأون جزءًا من القرآن، ويسمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت ويذكرون الله عز اسمه بأنواع التهليل والتسبيح والتقدیس، ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئًا في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ويلقي من السماع ما يشوق النفوس إليه وتشتاق سماعه من صفة الصالحين، ونعت المتقين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية، والمعاهد النبوية فيتواجدون اشتياقًا لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام ويحمدون الله سبحانه، ويرددون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين وإمامهم ويفترقون عل

ذلك، فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر، ويباح لهم، أو يمنعون من ذلك وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المعتقدين أو المحبين إلى منزلة بقصد الترك، فهل يجيبون دعوته، ويجتمعون معه على الوصف المذكور أم لا؟

فأجاب: وقفت على المكتوب بالأعلى، ومجالس تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى هي رياض الجنة، كما جاء في الحديث، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما جلس قوم مسلمون ^(١) مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وتزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده". وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ويقول سبحانه فيما يرويه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مع عبدي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه"، ومصادقه في كتاب الله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال العلماء: ما أمر الله بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه، قال: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال في الصدقات: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وأما الإنشاد الشعرية، فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

وقد قال في شعراء الإسلام: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وذلك أن حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن زهير وكعب بن مالك لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [٢٢٤] أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]، الآية عند سماعها، فأنزل الله تلك الآية عند عقبها واستثناهم فيها.

وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقت نفسه الكريمة، وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما كان قد طبع عليه من الرأفة والرحمة صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦١٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٦٧).

وأما التواجد عند السماع، فهو في الأصل آثار رقة النفس واضطراب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] أي اضطربت رغبا ورهبا، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم قال تعالى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [١٨] ﴿[الكهف: ١٨] وقال تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، فإنما التواجد رقة نفسية، وهذه قلبية وهضبة روحانية، وهذا هو التواجد عن وجد، ولا يسمع فيه نكير من الشرع ذكره السلمي في " حقائقه " عن بعض المشايخ إنه كان يستدل بهذه الآية في حركة الواحد في وقت السماع والذكر ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ [الكهف: ١٤] وَكَانَ يَقُولُ: إن القلوب مربوطة بالملكوت، حركتها أنوار الأذكار، وما يرد عليها من فنون السماع ووراء هذا تواجد لا عن وجد، فهو مناط الذم لمخالفة ما ظهر لما بطن، فقد يقرب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم يا أيها الناس أبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا، ولكن شتان ما بينهما كما قال القائل في الواحد الباكي والخلي المتباكي:

وفي الأحباب مختص بوجد وأخر يدعى معه اشتراكا

إذا اشتبكت دموع في حدود تبين من بكى ممن تباكى

وأما من دعا طائفة إلى منزله، فتجابه دعوته، وله في ذلك قصده ونيته.

فهذا ما ظهر تقييده في تلك المسائل على مقتضى الظاهر والله يتولى السرائر " وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " والسلام على من يقف عليه من كاتبه: فرج بن لب.

تأخير الصلاة عن وقتها

وسئل أبو العباس الشريف بن أبي يحيى عن قوله صلى الله عليه وسلم: "ستجدون أقواما يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة"، بينوا لنا ما معنى ذلك.

فأجاب: هذا الحديث في الصحيح، وقد ورد من طرق شتى باختلاف ألفاظ والمعنى واحد، فمن ذلك ما روينا من طريق أبي ذر، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كيف أنت إذا كانت ^(١) عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: بماذا تأمرني؟ قال: صل الصلوات لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة".

ومن طريق سعد بن وقاص: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء من ^(٢) بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا ما صلوا إلى القبلة"، ومن طريق آخر له: "يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى"، والمعنى في ذلك على اختصار؛ إذ لو تتبعنا الفروع المتعلقة به لطلال الكتاب جدًّا، وهذا الموضوع لا يسع شرح ذلك الأمر فلزوم الجماعة ومراعاة الألفة، وترك الخلاف، والنهي عن افتراق الكلمة لأن أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها. وقد قال في الحديث نفسه: "اسمع وأطع، وإن ^(٣) كان عبدا مجذع الأطراف".

ومعنى قوله: يخنقونها: يضيقون وقتها بكثرة التأخير يقال: هم في خناق من كذا أي ضيق، وقوله: يمتنون الصلاة عن وقتها: أي: يصلونها بعد خروج وقتها، فكانت كالميت الذي تخرج روحه، وقوله: إلى شرق الموتى، أي: إلى أن يبقى من الشمس مقدار ما يبقى من حياه من شرق بريقه عند الموت، يقال: شرق شرقا والشرق: الشجا والغصه، وقد شرق بريقه أي غص والله الموفق بفضله.

وكتب أحمد الحسيني وفقه الله.

وسئل الحفار عن الطار المزنج والضرب بالأكف، هل ذلك مما يجوز فعله وسماعه؟ أو هو مما يكره؟ أو مما يحرم؟ بخلاف وقع في ذلك بين بعض الطلبة بموضع السائل.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣١)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٨: ص٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٧٨٣).

فأجاب: وقفت على ما كتب أعلا هذا والطار المزنج والضرب بالأكف، لا يقال في ذلك إنه حرام بمجردة إلا أن يقترن به محرم فيحرم بسبب ما صحبه، لا بمجرد ذلك ضرب ذلك خاصة، لكن ضرب الأكف وضرب ذلك من باب اللهو واللعب، يفتقر ذلك في العرس الذي أباح الشرع فيه بعض اللهو، وأما في غير ذلك فهو لعب وهو، ولا يتعاطى ذلك عاقل متهم بدينه قال عليه السلام: "لست من دد ولا ^(١) والدد مني" والدد اللعب. والسلام علي من يقف على هذا من محمد الحفار.

وسئل المواق عنمن قتل وتاب هل تقبل توبته أم لا؟

فأجاب: مذهب أهل السنة والجماعة الوقوف مع قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا مع ترك التوبة أما مع التوبة الكفر وغيره من المعاصي يضمنحل برحمة الله قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] قال العلماء: والتوبة من الذنوب أرجى من التوبة من الكفر، فلا يجوز أن يعبر التائب من الكفر أو من المعصية بما كان عليه قبل إسلامه، وقبل رجوعه عن عصيانه، ولكل واحد من أسلم أو تاب من أكبر المعاصي، أن يؤم الناس إذا كان في الحال على حالة مرضية، لا سيما، إذا كان عصيان هذا الإنسان مقاتلة، دفع بها المقتول عن نفسه أو ماله، فقد قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت رجلا يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك. قال: فإن قاتلني. قال: فاقتله. قال: فإن قتلته. قال: هو في النار."

الكتب المعتمدة في الفتوى

وسئل السرقسطي بما نصه:

يا سيدي أدام الله عافيتكم وأسعدكم بدوام حياتكم، كاتب هذه الحروف إليكم، يسلم عليكم ويسألكم أن تجعلوا له من دعائكم الصالح نصيبا عن ظهر الغيب. وبعد، فإني كنت أحدث نفسي بالانتقال إلى مجاورتكم، في التماس بركة مجالسكم وإذا بالظهير الأحمر، قد أصدر إلينا من أمير المؤمنين نصره الله بأن عين الجلوس بمدينة بلش، لتعليم الطلبة الطالبين للعلم، وقد كنت فيما مضى من الزمان في مكثي ببلش يقصد الناس إلي في الفتيا في أمر دينهم، فكنت أفتي لهم في أمر العبادات حيث لا يكون حكم حاكم ولا قاض، والآن إني خشيت على نفسي إذ قلدي الله هذا الأمر الشريف، والمرتبة العليا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١٠: ص ٢١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير

التي لا يتولاها إلا مثلكم فإن من كمال فضلكم وجلال قدركم وسماحتكم وتواضعكم أن خصكم الله بها دون سائر إخواننا أن تذكر لي في هذه الورقة بمن أفتى بعد قول ابن القاسم إذا لم أجد قوله من أصحاب مالك؟ ثم تقيد لي بأي كتاب يكون اعتمادي عليه في الفتيا منه.

فأجاب: حملني الله وإياك على ما فيه رضاه، وخار لي ولكم فيما قضاه، اعتمدوا الموطأ، والمنتقى، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والنوادر، اجعلوا التوقف عند الإشكال حدًا لا يتعدى، ومركزا لا يتجاوز، وجنة العالم لا أدري، واستعينوا بالله والجؤوا بصادق الابتغال إليه، واعتمدوا في البداية إلى سبيل المعرفة والدراية عليه.

وسئل الشيخ عز الدين عمن يستحق الفتيا؟

فأجاب: يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدا في أصول الشريعة عارفا بما أخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهدا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه، وما خرج عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه نادرا بعيدا جاز له الفتوى والحكام وإلا فلا.

وسئل ابن لب هل يكون أثما من تمسك بمغرم مكثري الرحبة؟

فأجاب: لا حرج على المكثري في التمسك بذلك إن أمكنة، وإذا خاف بإمسأكه إهانة وضيما يلحقه فأعطاه ليقى نفسه، ففي أجر لقوله في الحديث: "ما وفي به المرء عرضه كتب له به صدقة".

حكم تصوير بعض أعضاء الحيوان

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي عن الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفاندة، وما يصنع من العجين هل ذلك جائز أم داخل تحت الوعيد الذين ورد في المصورين؟

فأجاب: وقفت على سؤالكم المكتوب فوق، وظاهر كلام الشراح للحديث، أن الوعيد المذكور في الأحاديث الموعود به المصورين إنما هو كان فيما كان تصويره كاملاً على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأن تصوير بعض الأعضاء على الانفراد، ليس بداخل تحت الوعيد المذكور، حتى إن عياض حكى عن بعض العلماء: إن رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع بباقيها، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يؤيد هذا القول: فخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل، فقال ^(١) لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال التي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتين منبوذتين يوطئان، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحديث، فموضع الشاهد قوله: "فمر برأس التمثال يقطع ^(٢) فيصير كهية الشجرة"، ومعلوم أنه لا يصير كهية الشجرة إلا من بعض الوجوه؛ لأن أشكال سائر الأعضاء باقية على هيئتها، فشكل عنصر واحد كاليد أولى أن يصير كهية الشجرة أو الخشبة، فحائز من باب أولى إن كانت أيدي الفاندة كأيدي الشمع في تحديق الصنعة، وإن كانت كالخمسات المبيعة في الأسواق، فليس فيها من صورة الحيوان شيء يعتد به، فهذا أولى بالجواز، إلا أن هنا أمراً ينبغي النظر فيه، فإنه يخشى في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكروه، إن كانت

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٤)، وأخرجه مسلم (٩٩٢)، وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٣١)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٩٧٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣٨٠)، وأخرجه الروياني في مسنده (٥٥)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٦١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٣٤)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٦٦)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٣٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٩)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ١: ص ٢٨٠)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٨٥).

الأيدي ذات قدر، ويخشى في استعمالها من العجين أن يكون من باب باللعب بنعمة الله تعالى والاستخفاف بها، وهو مظنة وعرضة لزوالها، إن أحكمت الأيدي كإحكام الشمع فإن لم يكن كذلك فالأمر أخف.

هذا ما ظهر تقيده في المسألة المستول عنها وبالله التوفيق.

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطر، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أم لا؟
فأجاب: قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق فهي كراهة قال ابن رشد: لأن المقصود في الهدايا التودد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هأدوا تحابوا وتذهب الشخاء"؛ يريد وقد نهيينا عن موالأهم وإلقاء المودة إليهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. الآية، هل ينتهي النهي إلى التحريم إذا كانت مما يفعلونه في أعيادهم؟ الظاهر أنه يبلغ إلى الكراهة المغلظة، وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة تفريعاً على كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في منع قبول هدية المسلم مما يفعل في أعياد الأعاجم تشبيهاً بهم، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود، قال: وكثير من جهلة المسلمين، يقبل ذلك منهم في عيد الفطيرة.

ولابن الحاج صاحب المدخل في ذلك تغليظ ومبالغة في الإنكار على من قبل ذلك منهم، خصوصاً إذا كان ممن يشار من المسلمين وتختص بمزيد الوجاهة فيهم ولا شك أن استبرأ لعرضه ودينه، وتحامى على المهجوم على حمى المشابهات، وترفع عن رذيلة الانتساب إلى الجهل، ودناءة القبول لهدية عدو الدين في مثل هذا الموضع، أولى به أن يعمل على مقتضى ما ارتضاء هذان الشيخان الجليلان، والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع، هل يتناوله قوله عليه السلام: "ما اجتمع قوم في (١) بيت" الحديث، كما وقع لبعض الناس، أو هو بدعة؟

فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس.

وفي العتبية سئل عن القراءة في المسجد، يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، وقال: في موضع آخر

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه

أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه، يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث.

قراءة كتب القصص على العامة

وسئل عن قراءة الكتب في المساجد العامة هل هو من مجالس الذكر أما لا؟
فأجاب: إن ذلك ليس من مجالس الذكر، بل من مجالس القصص المكروه عند السلف الصالح وشرح ذلك يطول.

وسئل عن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟ وعن تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده، وقراءة القرآن كله في تلك الليلة، وزيادة الوعيد على سائر الأيام هل كل ذلك في فعل السلف؟ وعن خروج الناس إلى صلاة العيدين قبل طلوع الشمس، وذكرهم على صوت واحد وصلاتهم وقت بروز الشمس هل هذا موافق للسنة؟ وعن أهل موضع نهبوا عن أفعال جرت عادة الناس بفعلها بعد انقضاء صلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب والمعانقة، فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة، ويدعوا بعضهم لبعض هل ذلك مشروع أم لا؟ وعن صيام ستة أيام من شوال قد ورد فيها أصل صحيح من الشرع والمذهب على خلافه، لعله مذكورة عن صاحب المذهب، هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليها أم لا؟ وعمّا يفعل الناس اليوم بأصاحيهم بعد الذبح من التزيين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل، وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة ولا مباهات، هل يباح له ذلك أم لا؟ وعن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، يقرأها الناس على صوت واحد، كهيئة قراءة الحزب المشهور في المساجد الجامعة، وهل هو مكروه أو جائز أو مستحب؟
فأجاب: بما نصه: الجواب عن الأولى وبالله التوفيق.

إن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، ليس في السنة ما يعضد، بل فيها ما ينافيه، فإن الذي يجب الإقتداء به سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم والذي يثبت عنه من العمل بعد الصلوات إما ذكر مجرد لا دعاء فيه؛ كقوله: "اللهم لا مانع لما (١) أعطيت" وأشبه ذلك، وإما دعاء يخص به نفسه؛

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، وأخرجه مسلم (٥٩٥)، وأخرجه الترمذي (٢٩٨)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٨٧٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧١٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٢٢)،

كقوله: "اللهم اغفر لي ما^(١) قدمت وما أخرت " وأشباهه، ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده ثم السلف الصالح، إلى أن نص العلماء أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في مكان إمامته أبعد هذا إشكال لمن وفق وألهم رشده؟

وعن الثانية إن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في الشرع، قال في المدونة: وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان، قال ربيعة: ولو أهمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ، قال: والأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء، قال الطرطوشي: فتأملوا رحمكم الله، فقد نهي مالك أن يخص أحد في رمضان بالدعاء، وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء.

وسئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يختمه ويدعوا، فقال: سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن.

وأما تعيين ليلة القدر وقراءة القرآن كله والدعاء، فقد تضمن حكمه ما ذكر أنفاً إلا زيادة الإيقاد، فإن ذلك أيضاً لم يكن من عمل من تقدم، فإن تعظيم الليل أو الشهر بإيقاد

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٥٠٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٠٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢: ص ١٨٥)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٧٨٠)، وأخرجه الرويان في مسنده (٥١)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٤٥١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٢٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩١٤)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٦٨٥)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ٣: ص ٣٥)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج ٢٣: ص ٧٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٢٢)، وأخرجه الترمذي (٣٤٢٢)، وأخرجه أبو داود (٧٦٠)، وأخرجه النسائي في سننه (١١٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٥٢٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٢٢٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٢٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢: ص ١٨٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٠٨)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٥٢٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٧٤)، وأخرجه الرويان في مسنده (١٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥١٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤٢)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٢٥).

النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف واجتماع الغرغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء، وغير ذلك مما لا يحل.

وعن الثالثة إن خروج الناس قبل طلوع الشمس بيسير، كخروجهم عند الطلوع، أو بعد الطلوع في الجواز فلا بأس به، وأما الذكر على صوت واحد فليس في نقل الشريعة ما يدل عليه، وظاهر النقل أن كل أحد كان يكر جهرًا في خاصة نفسه، وأما صلاة من صلى قبل أن تبيض الشمس، وهو وقت الضحى، فلم يصلها، بل صلى في وقت النهي حسبما نص عليه العلماء فلا تعدل على قولهم.

وعن الرابعة: أما دعاء بعضهم لبعض فقد قال ابن حبيب: سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه، ولا أنكره، قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، قال: ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدعون به، ولا ينكرون على من قال لهم، ويردون عليه مثله، قال: ولا بأس عندي أن يبتدئ به، وأما المصافحة معه، فإن كانت كالمصافحة معه عند السلام فلا بأس بها، والله أعلم.

وعن الخامسة: إن ظاهر النقل عن مالك كراهته مطلقاً؛ لأنه إما أن يكون عند الجهال ملحقاً برمضان كما حكى القرافي عن العجم، وإما عرضة أن يلحقه به، فالعلة مستصحية، والله أعلم.

والجواب عن السادسة: إني لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها وقصد بذلك المباهاة والافتخار، فبئس القصد؛ لأن الأضحية عبادة لا تحتل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج.

والجواب عن السابعة: أن قراءة القرآن على الجملة إما تذكر الحفظه، أو للتفقه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلمه وتحفظ مطلوبه، وجاء في مفضل ذلك كثير في القرآن والسنة، والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام، ولا إشكال فيه على الخاص والعام، وعلى هذا الوجه كان الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعون لهم يقرعون ويقرعونه.

وأما قراءته بالإدازة وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع، وفعل مبتدع، ولم يجر مثله قط في زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا في زمان الصحابة، رضي الله عنهم، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في

المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لكم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكرهيته.

وإن العمل به كذلك مخالفة لمحمد، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرءون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها على وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، معناه مردود على صاحبه غير مقبول منه، ونقل عن حذيفة، رضي الله عنه، أنه قال: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلا تتعبدها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من قبلكم، وقال الزبير بن بكار: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله: من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عبد القبر؛ يعني: مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: لا تفعل فإني أخشى عليكم الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية، فهكذا يقال لمن التزم قراءة الحزب دائما في تلك القراءة على ذلك الوجه، أفعلمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ فلا بد له أن يقول لم يفعلها، فيقال: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق؛ لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة؛ لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك بن أنس: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية، هذا مكروه، ولا يعجبني، وقال أيضاً: ما لم يكن من العمل القارئ يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان، وقال في مثله أيضاً: ذلك مكروه، قال الباجي: إنما كرهه مالك للمحارات في حفظه، والمباهات في التقدم فيه، وقال الطرطوشي: ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان، قال: وكذلك الدعاء بعد الصلاة وقراءة الحزب في جماعة، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة، انتهى.

فهذه من الأمور المحدثه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل محدثة بدعة وكل ^(١) بدعة ضلالة".

وسئل أبو العباس القباب عن مسألة تظهر من جوابه.

فأجاب: الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام التامان الأكملان على محمد نبيه وعبد، وعلى آله وأزواجه وذريته من بعده.

وبعد يا أخي، حفظ الله ودك وأدام بمنه جدك، فقد وصلني مکتوبكم متضمنا ما جرى عندكم من المناظرة في شأن سوك طرق الصوفية من غير شيخ، وما احتج به الفريقان من ذلك وطلبتهم مني آخر ذلك كله أن أكتب لكم بما هو الحق عندي في ذلك، مفصلا على فصول المناظرة المذكورة ملخصا آخرا؛ ليرجع جميعكم إلى ما أرسمه في ذلك كله، وأكدتم الطلب بالسؤال بالله تعالى، ولا يخفى عليكم ما في السؤال بالله، وأني لثلي بمعرفة الحق في ذلك، وأنا من هذا العلم خلي الذهن فارغ اليدين لا علم عندي بمصطلحات القوم، ولم أخص في شيء من علومهم، ولا أخذت نفسي بطريق من طرقهم، ولا مارست مشايخهم، ولا جالست أعلامهم ولا عرفت على التحقيق مقاصدهم، مع أن طريقهم كما علمت لا يكفي فيه التعلم من غير ذوق، ولا ينفع فيه تحصيل المقال دون اتصاف وتحقق بتلك الأحوال، ولو أن غيركم كان المخاطب بهذا الخطاب، لقطعت قطعاً أنه في ساخر، وربما ضمنه من علوم علي فاخر، لكن حسن بأخوتكم يصرف عندي هذا التأويل، ويجعله من قبيل المستحيل، لقد استسمنت ذا ورم، ونفخت غير ضم.

أعيذها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

وبحسب مالي في جهتكم من الحب وحسن الاعتقاد، وعلمي أن مثلكم يقبل العثرة ويستر من أخيه الزلة، أرجع إليكم بما عندي في هذه القضية، لأنه علم لا ينشر، بل إنه شيء يقصر عنه ويستر، لما وجب على من إجابة عظيم القسم بالله تعالى الذي لا يحل إهماله، ثم توفيه لحق أخوتكم، وذلك أني استحسن ما احتج به الفريق الذين قالوا: إنه لا بد في الطريق من شيخ، وليس فوق ما احتج به من حجة، وليس بعد بيانه في ذلك بيان، ولقد فصل القضية في تمثيله ذلك، فسلكت مفازة عظيمة مخوفة بوصف وصاف له، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٩٦)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج ٢١: ص ٢٧٨).

قال خصمه: إن الوصف يكفي فما رأيت العقلاء، ولا الحمقى يتجاسرون على ذلك، ولا يقدفون بأنفسهم في تلك المهالك، فما رأيت خصمه أجاب عن هذا بجواب محرر غير قوله: فهذه الكتب المصنفة في الطريقة، إن كانت مفيدة هذا المقصود، فهو المراد، وإلا فهي عبث وجواب هذا أن يقال له: يا أخي، هذه كتب الطب والفقه والأصول والنحو فما يمنعك من النظر فيها والإطلاع على معانيها والتحقيق في مراسمها، لتكون من علمائها، وتداوي بنظر في الكتب المرضي، وتجنب في النوازل الفرعية والنحوية، وتضبط بها لسانك، وتفهم معاني اللسان العربي، وتصير من العلماء، دون مجالسة أهل تلك الفنون، بلا رحلة ولا تذلل بين أيدي الرجال؟ فإن قال: إن ذلك ممكن لكل واحد، فقد كابر مكابرة تسقط بها مكالته، وإن اعترف بأن ذلك لا يمكنه تحصيله من الكتب، قيل: فما فائدة هذه الكتب إلا تحصيل المراد، وإلا فهي عبث؟ فما يكون عن هذا جوابه، فهو أيضاً جوابه، ولقد سلك بعض الناس شيئاً من هذه المسألة قديماً وحديثاً، أعني العلوم من الكتب دون شيخ، فسقطوا أبعد من الثريا، وصاروا في العالم ضحكة، ويقال: إن ابن حزم مع عظيم حفظه، إنما عليه من هذا الباب؛ ولذلك يقول الشيخ أبو حيان:

يظن العمران الكتب تهدي . أخاف فهم لإدراك العلوم

وما يدري الجهول بأن فيها غوامض خيرات عقل الفهيم

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

وتلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم

وهذا قال العلماء: كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب مفاتيحه بأيدي الرجال، ومع أن طريق الصوفية كما وصفه المحتج في هذه المناظرة أشد غموضاً من هذا العلوم، وأكثر اصطلاحاً غير مصرح بها، بل مذكورة على جهة الرمز أو الكناية أو الخوف فيها كما ذكر أعظم؛ لأن الخطأ في كثير منها ضلال، وكفر، فكيف يقدر على خوض هذا العلم من الكتب بغير شيخ مع ذلك، ولا يقدر على سائر العلوم المصرح فيها بمقاصد أهلها التصريح التام الميينة بأوضح بيان، بضرب المثل، وبيان الحقائق.

ما هذا إلا غلط واضح، أو مغالطة قبيحة، وقد رام الخصم التفريق بأن التطريق إنما عمدته العمل، ويكفي فيه الوصف، فلما عورض بأن أكثره علم، أجاب بأن ذلك في الكتب.

وأجاب: مرة أخرى بأن ما يأتي به الشيخ إما ما احتوت عليه الكتب، فهي كافية، أو غيره، فهي بدعة وقالوا أيضاً: ما استبد به الشيخ إن أمكن عنه التعبير، صح أخذه من الكتب، وقالوا: السلوك بدون شيخ إما ممتنع لذته، أو أمر خارج الخ وكل ينقطع بالمعارضة. بمثله في سائر العلوم، لكن كتب القوم مشتملة على فنين: أحدهما معرفة المقامات والأحوال، وأخذ النفس باتصاف تلك الصفات، وملاحظة تلك الخواطر ومدافعة ما يعرض في ذلك من العوارض، والفن الآخر، معرفة ما فيه قوام المعاملة وتصفيته من الشوائب المفسدة، ومعرفة عيوب النفس وكيف مداواة عللها والخوض في هذا الفن الآخر متأكد لا غنى لأحد عنه، والغرر فيه أخف؛ لأن أكثره أمور بيّنة، عللها ظاهرة، فمن وجد شيخاً يهديه سبيله، فليزمه ومن لا فلا بد له من هذه الكتب.

وأما الفن الأول فلا إذ صاحبه طالب ربح وقاصد لأمر لم يكلف به حتماً، فليس من شأن العقلاء المخاطرة في طلب ربح بسلوك طريق مخوفة بغير دليل إلا وصفاً من كتب ولا يرد هذا في الفن الآخر، فإنه حتم على الإنسان، ولا بد للمرء من سلوك تلك الطريق، فإذا لم يجد الدليل، فإما سلك بغير وصف أو بوصف، ولا شك أنه مع الوصف أحسن، وإلى السلامة أقرب، مع ما تقرر من وضوح أمر هذه المفازة، وغموض تلك، وهذا هو العدل الذي ظهر لي في القضية، والناس إليه في غاية الحاجة، فلو اشتغلوا به وطلبوا الحق فيه، لما وسعهم غالباً التفرغ لسواه ويا عجباً كيف يفني عمره في البحث عن المقامات والأحوال، قبل مطالبة النفس في التخلص من التباغات المالية والعرضية، وقيل البحث عما يلزمه فرضاً مجمعاً عليه، وهو أن لا يقدم على فعل ولا قول ولا حركة ولا سكون حتى يعرف حكم الله تعالى عليه في ذلك.

وقد نقل العلماء والإجماع على وجوب ذلك، فلو أشغل الإنسان نفسه بذلك، لما وسعه غيره، ثم إذا أحاط به علماً طالب نفسه باتباع الواجب منه حتماً، والانكفاف عن المحرم منه في الاعتقادات والضمائر والحركات والسكنات، وسائر الأحوال، فيبحث عن عقيدة أهل الحق، فيؤمن بها عن دليل وبرهان، لا تقليداً؛ ليخرج من الخلاف، ثم يجتنب معاطب الضمائر من سوء الظن والحسد والمخادعة، والكبر والرياء والعجب، ويقوم بالفرائض في سائر الجوارح، فيضبط أمر لسانه من الفحش والغيبة والكذب والنميمة، ويقوم بالواجب، على من قول الحق، حيث وجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حيث ما تعين، ويتفقد جوارحه في كل لحظة، ويأخذها باستعمال ما يجب عليه في كل جارحة، ويتجنب ما يجب تجنبه ويحاسب نفسه كل صباح ومساء على جميع ما صدر منه في جميع الأوقات، ويجدد التوبة، ويطلب الإقالة مهما صدرت منه هفوة وبرزت له، أو كان منه تقصير وغفلة.

وإذا أصبح سأل من أين نصه؟ وإذا أمسى سأل من أين فرعه؟ وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته فرغ سره منه، بالخروج عنه ولم كان يساوي خمسين ألفاً كما فعله المتقدمون.

فهذه إشارة إلى هذا الفن الواجب، وما أظن المشتغل به حق الشغل يفرغ لغيره، ولقد أتيت يوماً الشيخ الصالح أبا العباس بن عاشر لزيارته والترك، وما رأيت مثله في هذا الشأن فلقد كان فيه عجباً، وحاز منه أعلا الرتب، فخرج إلي من منزله، وقال لي ما معناه: إني في شغل عن لقاء الناس، وقال لي: لا تظن أن شغلي نافلة، بل أشتغل بالفرض، مع ما اشتهر به انقطاعه عن جميع العلائق الذي يكثر بسببها الشغب، فكيف بنا لطف الله بنا، فإننا في عطب إن لم يعف الله سبحانه، ولو لا رجاء الله ما سكنت نفس، وحاشاك من إشغال النفس بخدع الشيطان، وإهمال الفرائض المتعينة المجمع على وجوبها.

وهذا ونحوه هو السبب فيما نقل إلينا من يوثق بنقله على الشيخ العالم الصالح الكبير أبي محمد الفشتالي، وكان في هذا القطر في وقته، هو المشار إليه بجوز رتبة الولاية مع ظهور الاستقامة، وشباع ما يحكي عنه من فن الكرامة والتحقيق في العلوم، وخصوصاً الامتياز بهذا الفن الصوفي من أنه يقول لمن يريد التوبة على يديه: عليك بالفقيه أبي محمد صالح، فإن باب التوبة وشروط صحتها المتفق عليها، والمختلف فيها قد تولته كتب الفقه. ونستغني عن شيخ آخر، لما وراء التوبة، فإذا الذي وراء التوبة غاية لا تدرك، وطريق مخوف عسير غير مأمون، ولقد قل وارده والదال عليه، فاقصر التائب على ما عند فقهاء الظاهر أولى وأسلم، بل لا يجوز اليوم اتخاذ شيخ لسلوك طريق المتصوفة أصلاً، فإنهم يخوضون في فرعها ويهملون شروط صحتها، وهو باب التوبة، إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله، وكان يقول: لو وجدت تواليف القشيري بأسرها لجمعتها وألقيتها في البحر، هذا مع اتفاق العلماء على أنه سني متبع، قال: وكذا ككتب الغزالي يجب بأن تقبل حيث يتكلم في المسائل الفقهية، فهو فيها إمام متفق على تقديمه، وما وراء ذلك من ذلك غوامض العلوم المتعلقة بالعالم الغائب ينبغي للضعيف أن يعزل سمعه عنها، فقد خاطر في ذلك بنفسه، وربما يدخل في اعتقاد سامع كلامه في ذلك ما هو مستغن عنه، وكان يقول أيضاً: إني لأتمنى على الله أن أكون مع الشيخ أبي محمد بن أبي زيد يوم الحشر بل مع محمد يشكر، فذلك

أكثر أمنا لي على نفس ولا أتمنى أن أكون مع الغزالي في ذلك اليوم، وكان يقول: إذا كان لا بد للمريد من مطالعة كتب الزهاد، فعليه بتوالم الحارث بن أسد المحاسبي. انتهى ما نقل عنه، وأبو محمد صالح وأبو محمد يشكر المشار إليهما في كلامه فقيهان كانا بفاس، وإشارته في طرح كتاب القشيري إلى المعنى الذي أشرنا إليه من أنها طريق مخوفة، وليس بضرورة لا سيما اليوم الذي اشتغل الناس بما عما هو المقدم عليها وبمناشاة الأساس فيها، وما زلت أتمنى أن لو قبض الله تعالى رجالا هم حظ من العلوم وعناية بهذه الطريق إلى تلخيص كتاب الأحياء، فإنه كتاب جمع من العلوم المحتاج إليها ما لا يوجد في غيره، لا سيما الدواخل والشواغل المفسدة للمعاملات، ومعرفة عيوب النفس. وكيف مداواتها فهو فيها غاية لمطلوب، ولكنه يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد ما يضر بالجاهل إذا لقي الله، فإنه يعتقد جميع ما فيه صحيحا لا مطعن فيه وأشدّها علي أيضا من هذا ما شحنته به من العلم الذي يسميه علم المكاشفة، وهو الذي عبر عنه الشيخ أبو محمد الفشتالي بالعالم الغائب، فإن فيه أموراً يخفي غورها على كثير، ولخفاء أكثرها لا يضر العامة سماعها؛ لأهم عن فهمها بمعزل.

هذا ما حضرني من القول في ذلك والميل مع إحدى الطائفتين، مع التبري من كثير مما جرى منها في الاحتجاج من الغلو والإفراط، وأما الكلام على جميع فصول المناظرة فصلا فصلا، فلا أقدر عليه، وأنا معترف بالعجز عنه، مع أن الكلام فيه ينتشر جدا حتى يخرج عن الحد، فإن قول المناظر: إن أكثر أهل الزيغ كان ضلالهم عن اتباعهم الكعب دون شيخ بصير بالطريق، دعوى مجردة، يطالب عليها بالدليل، وما يؤمنه من عكسها عليه، فيقول خصه: أكثر من هلك، إنما كان باتباع أشياخ يظنونهم أئمة هدى فيضلونهم.

وربما يشهد لهذه الدعوى بأن أكثر أهل الزيغ منسوبون لشيخ النحل، كالسبائية أتباع عبد الله بن سبأ، والكاملية أتباع أبي كامل، والبيانية أتباع بيان ابن سمعان، والمغيرية أتباع الغيرة العجلي، والمنصورية أتباع أبي منصور العجلي، والخطابية أتباع أبي الخطاب الأسدي، إلى غير ذلك من الفرق التي يطول ذكرهم، حتى السبعينية أتباع ابن سبعين، فيقول الآخر: إنما طلب أشياخ الهدى، لا أهل الزيغ، فيقول خصمه: وكل شيخ إنما يدعو لما يزعم أنه الحق وبأي شيء يعرف الحق من الباطل، وبأي أمانة أعرف كون هذا الشيخ محقا في مذهبه، صادقا في دعاويه، مالكا لأحواله، غير مملوك لها، وأنا إن كنت مميزا بين هذا الأحوال، لم أحتج إليه، وإنما حاجتي إليه في تمييز الصحيح منها من السقيم، ولعل من أظنه محققا هو المبطل، ولا سيما إن كان ذا كرامة، فإن النفس إليه أميل، وأنت تقول: إنه

ربما يكون في يد شيطان، فأى شيء اعتمده مع هذا الاحتمال؟ وقد سلمنا أن الفرق بين الفريقين عسير.

فإن قلت: فأحسن الظن بالجميع واتبع كل من رأيت.

قلت: لم آمن أن يكون من اتبعت هو الزائغ فيحتاج في معرفة الشيخ المحق إلى شيخ هدى يبين لنا الحق من الباطل، وما لزم في الأول لزم في الثاني إلى غير ذلك مما يسع عنده مجال القول، فرأيت الاقتصار على الغرض المقصود اللائق، فأعرضت عن تتبع الفصول، معترفا بالتقصير حالا ومالا

اعترافا حقيقا وأنا أحض الناس على الحق، ولا أقوم بواجبه، وأدعو إليه وأنا أبعد الناس منه أسأله الله العفو بجمه.

ما معنى حديث: ما تقرب عبدي إلى بشيء أحب إلي مما افترضت عليه؟

وسئل أبو إسحاق الشاطبي، رحمه الله، عن تفسير ما جاء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تقرب عبدي إلى بشيء أحب إلي مما افترضت عليه".

فأجاب: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وما تقرب عبدي إلي^(١) بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه".

الكلام على هذا الحديث على غاية الاختصار من وجوه: والذي يقع فيه الإشكال منها قوله: كنت سمعه الذي يسمع به فإنه مشكل من جهة جعل البارئ تعالى سمعا للعبد وبصرا ويذا ورجلا، فإنه محال من جهتين:

إحدهما نسبة ما بين البارئ تعالى والعبد، وذلك يقتضي كون البارئ شبيها بالعبد، والتشبيه لا يجوز؛ لأنه يلزم منه في البارئ ما تقتضيه العبودية من لوازم الحدوث، من الجسمية وأشباهها، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

والثاني أن ذلك يفهم منه أن البارئ بنفسه هو السمع والبصر واليد والرجل، فيلزم أن يكون الشيء الواحد أشياء متعددة، وأن البارئ تعالى سمع وبصر ويد ورجل، وذلك كله محال، فإذا كان ظاهره الحديث يلزم منه هذه المحالات، مع أنه صحيح، لزم النظر في تأويله، ويمكن أن يكون على حذف مضاف، والتقدير كانت طاعته أو تقواه سمعه وبصره؛ لأن هذا الكلام إنما يقال فيمن صارت الطاعة لازمة له، حتى كان آلتها، وهي الأعضاء هي نفس الطاعة، فأطلقت هذه العبارة مجازا من تعبير بالشيء عن الشيء، كما تقول: زيد زهير وزيد أسد، وإن اختلف المعنيان، فإذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر، وذلك أن الحديث اقتضى أن النوافل سبب في المحبة؛ لأنها من حيث هي تبرع صار العبد بها متفرغا إلى عبادة ربه، ومستكثرها منها، وإذا كان كذلك انجر إلى محبة الله، ثم لما كانت النوافل سبب المحبة، وكانت النوافل قد تعلقت بالأعضاء، بحيث صارت الطاعات كأعضاء نفس الأعضاء، لزم من ذلك تعلق المحبة بها، وذلك عبارة عن محبة الله للعبد، فإذا كل من كانت الطاعة سمعة وبصره ويده ورجله، فهو مطيع حقاً وهو إذا محبوب حقاً، ثم ليس من هذا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٦٠)، وأخرجه ابن حبان في

صحيحه (٣٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١٠: ص ٢١٩).

المعنى إلى نحو آخر أعلى منه، وذلك أن أكون الرب سمعا وبصرا يكون على ثلاث مقامات:

المقام الأول ما تقدم بيانه.

والثاني أن يزيد على ذلك وصول حد النوافل إلى القلب وصولا يظهر على الجوارح، ومعنى ظهوره على الجوارح، كون الرب سبحانه ظاهرا فيها.

وذلك أن الجوارح عند السالك ليس لها من أنفسها حركات ولا سكون؛ لأنها من جملة العبد، فكان السامع والمبصر والقادر على البطش والمشى، هو الله تعالى لا العبد، يشهد ذلك العبد شهودا، وإن كان العبد هو الفاعل، فالله تعالى هو الفاعل على الحقيقة، فعبّر عن هذا المعنى بقوله: كنت سمعه وبصره ويده ورجله، ولما كان هذا المعنى لا يختص بالذات دون الصفات، ولا بصفة دون صفة، فكان كل صفة هي الرب وحده.

والمقام الثالث أعلى من هذا، وهو أن العبد قد يزيد في النوافل حتى يكلف ذلك المعنى الثاني فيغيب عنه العبد بظهور الرب في نفس العبد في سمعه وبصره ويده ورجله، وذلك عبارة عن غيبته في كليته، فكانه ما ثم إلا الواحد، وإلى هذا المعنى أشار ابن القاسم صاحب مالك بقوله: هو كل شيء، وهو مالك كل شيء، وهو في كل مكان، وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله هذا منتهى ما سمح به الخاطر، على اعتلال وضعف جسم. وللميل إلى غاية الاختصار فإن المسألة تحتل من الكلام أكثر من هذا فليسمح المطلع، وهو أهل السماح، وليغض عما احتوى عليه من الخطأ والوهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وسئل عمن قدم على ذبح ما يباع في الأسواق وبأجرة يدفعها إليه من بيع اللحم في السوق ويعطونه أجرا من عند أنفسهم معلوما ويحصر عليه الذبح ولا يذبح غيره وعلى الجزارين وظيف ما منه للقصة، ومن يقوم بها ومنه للمكتري ولا ينضبط لهم على الأمر الأسهل إلا أن يكون متولي الذبح يقيد لهم عدد الرعوس وأسماء أربابها، ويحصر عليه أيضا سلخ البقر ويمنع أصحابها من سلخها، مع أنهم يحسنون سلخها هل يجوز حصر هذه الأشياء أم لا؟

وهل يسوغ له ما يأخذه منه أم لا؟ وهل عليه حرج في كتب الرعوس لأخذ تلك المعونة عليها أم لا؟

فأجاب: إن هذا المعين للذبح إما أن يكون بنظر مصلحي أم لا فإن كان بنظر، لمحافظة على الصلوات وأحكام الذبح وما أشبه ذلك من أمور الدين المتعلقة بما عين له فلا بأس به، والأجرة في مثله جائزة، لأن العامة لا بد لهم مما يصلحهم، ولو سرح لجميع

الجزارين، لذبح تارك الصلاة والسكران، والمعتمد لترك التسمية، وأشباه ذلك، وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان، وإن كان تعيينه بغير نظر بل يكون ثم من هو أحق منه بالتعيين، فبئس الرجل هذا المعين ولا سيما إن أخذ الأجرة كرها فتجب عليه التوبة من هذه الحرفة والخروج عمن أخذ من الجزارين لأصحابه، إلا ما كان يحتاج من الأجرة لو استأجروا على الذبح، وكذلك تقول في السلخ إن منعه صاحب البقرة من السلخ لنفسه ظلم له يطالب به يوم القيامة، إلا أن يتحلل منه بجميع ما أخذ منه في الأجرة، أما تقييده عدد الرعوس، فالنظر فيه مبني على ذلك المأخوذ من أصحابها، فإن فرضناه جائزا فالتوسل إليه مثله، وإن كان غير جائز فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولكن لا يبلغ عندي مبلغ الأخذ في وجب الغرم عليه إلا أنه مطلوب بترك التقييد، إن فرضنا أن أخذ الأجرة من الجزار غير جائز، وإن فرضناه جائزا فلا بأس بالتقييد.

هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه، وأما طريق الورع، فترك الجميع، إلا أن يستأجره صاحب البهيمة لذبح أو سلخ كما يستأجره لخدمة كرمه أو خياطه ثوبه، والله أعلم.

المقري من البدع المستحسنة عادة، المستقبحة عبادة، تعيين الذابح على الجزارين واختياره من أهل الدين والفضل، وحملهم عليه، حتى إن من تولى الذبح لنفسه منهم، ولو كان من أهل الخير يخاف العقوبة والفرض لهم في أموالهم الذي يسقط به عن مرتبة العدالة، وهذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على حزانهم لتبعين سنن من كان قبلكم، وتضييق لما وسع الله علينا وتحمل لما وضع عنا، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم "ذكر له اللحمان يأتي بها البوادي لا يدري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال: سموا الله عليها وكلوها" أي: ليس لكم البحث عمن قلدوه من التسمية عند الذبح، ولا التوقف في ذبائحهم إلى أن يعلموا أنها سموا، وإنما عليهم التسمية عند الأكل قولهم ما تولوا، وافعلوا بهم ما يجب عليكم وكلوا ما أحل الله لكم انتهى.

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا رضي الله عنكم تفضلوا بجوابكم الشافي عن مسألة وهي: أن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القدم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية، وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن، ووظف أيضاً على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف إلى رأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقصت على ما في عملكم ثم ظهر الآن المعيار الحق، وهي السكة الجديدة، فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما قد كان

لزمهم في قدم الأزمان بعد أن تحط عنهم الأفعال، وما لزمهم من الملازم الثقال، وما أحدث بعد تلك الأعصار، أو يتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟ وبينوا لنا ما الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله تعالى؟ والسلام على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق: إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغرام غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء، والركاز وإرث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أوراق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم، ويستنبط من قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤] الآية لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجوز أن يفرض عليهم شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين جزية"، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة صاحب (^١) مكر"، وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلماً.

الثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

الثالث أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الرابع أن يكون الغرام على من كل قادراً من غير ضرر ولا إحجاف.

ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت، وربما جاء وقت لا يفتقر فيه؛ لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع، كما يتعين المال في التوزيع، فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان، ولم يكف المال، فإن الناس يجيرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المستول عنها:

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده

(١١٣٧٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٧٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير

(٨٨٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦٤).

إذا جزم المسلمون نصره الله وعزم على رفع الظلمات وأخذ على أيدي الآخذين للأفعال، ورفع ما أحدث في هذا الأزمان الفارطة القرية مما لا خفاء بظلمه، ولا ريب في جوره، وسلك بالمأخوذ الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا ما جرت به العوائد، وسلك بهم مسلك العدل في الحكم، ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته، حتى يسيروا على نهج قويم، فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة وما يراه صوابا ولا إجحاف فيه، حسبما ذكرناه أصلح الله أموره، وجعله من الأئمة الراشدين.

قاله ابن منظور وفقه الله مسلما على من يقف عليه. انتهى. وكان بمحوله ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تأملت السؤال بمحوله ولا مزيد على ما أجاب به الجيب أسفله وبطريته، وبذلك أفني وأقول، وكتب محمد المواق وفقه الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه لسيد خلقه: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [الحجر: ٩٧] وأنا أيها الإنسان قد ضاق صدري بما يقول الناس لكن قال تاج الدين: متى توجه الناس بالذم إليك، فارجع إلى علم الله فيك، فإن كان لا يقنعك علمه فعدم قناعتك بعلم الله أعظم من وجود الأذى منهم، وأنا أيها الإنسان بالنسبة إلى ما بيني وبين ربي غير راض والله عن نفسي والله ما أرضي حياتي لماتي ولا نفسي لربي، فلا صواب لي أن أعتب على الناس، وأما بالنسبة إلى ما ينتقم الناس مني، فما ندمت على ما كتبت، ولا استغفر الله منه، فما أحتاج إلى اعتذار إلى الناس، اللهم أعني برحمتك عن بركاثم.

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت أئنت على نفسك اللهم احسن بعينك التي لا تنام، واكنفني بركتك الذي لا يرام، وارحمي بقدرتك علي أنت ثقتي ورجائي، فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري وكم من بلية ابتليتني بها قل لك عندي صبري فيا من قل عند نعمته شكري، فلم يرحمني ويا من قل عند ابتلائه صبري فلم يخذلني، ويا من رأني على المعاصي فلم يفضحني، أسألك اللهم أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم أعني على ديني بدنياي، وعلى آخرتي بالقوى، واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرته، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، هب لي ما لا ينقصك، واغفر لي ما لا يضرك يا إلهي أسألك فرجا قريبا، وصبرا جميلا، وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك الشكر على العافية وأسألك دوام العافية، وأسألك الغنا عن الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال: بعض العلماء لرجل لست بمؤمن، فتشهد الرجل شهادة الحق، فقال له: وإن شهدت؛ لأن الله قد قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وأنت قد وجدت في نفسك من الشرع فلم تسلم تسليماً. انتهى. وقد وجدت العامة في أنفسها من الفتوى بمحوله ولم تسلم لها تسليماً، وليس العتب عليها، إنما العتب على الصنف الذي يصبوب منازعتها، فهو إما غير مؤمن، وإما خارجي من مجوس هذه الأمة. قال ابن رشد: المعتزلة مجوس هذه الأمة.

قال ابن عمر: ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج، إلى منازعة الجائر، وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر، فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك.

قال عياض: وأحاديث مسلم كلها حجة على هذا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أطعمهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك"، وقال الطرطوشي في "سراجه" في الباب الموفى أربعين: حديث أبي داود عظيم الموقع في هذا الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "يطلبون منكم ما لا يجب عليكم، فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم وتوفوا لهم". فيدفع لهم ما طلبوا من الظلم ولا تنازعوهم فيه ونكف ألسنتنا عن سبهم، وقال ابن العربي: السلطان نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي صلى الله عليه وسلم لا بجرمة زائدة، لكن لعللة حادثة بأوجه: منها الصبر على أذاه، ويدعى له عند فساده بصلاحه، وقيل لمالك: الرجل عنده علم بالسنة يجادل عليها قال بخبر بالسنة فإن سمع منه وإلا سكت قيل: فينصح السلطان قال: إن رجا أن يسمعه، وإلا فهو في سعة، قال أبو عمر: وإلا دعا له؛ لأن السلف كانوا ينهون عن سب الأمراء. انتهى. كلام أبي عبد الله المواق.

وكان الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ممن يرى رأي من ييجز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كمثل ما وقع لابن الشيخ المالقي في كتاب الورع له حين تكلم على إدارة الملوك وذكر أسباب نيلها فعد منها ما يكون جائزاً في حال دون حال، قال: وهو توظيف الخراج على المسلمين، وهو من المصالح المرسله، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة إلى ما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه جماعة المسلمين من ذلك وضعت بيت المال الآن عن ذلك، قال: فهذا مما يقطع بجوازه الآن في الأندلس لكن

يبقى نظر آخر، وهو في قدر ما يحتاج إلى أخذه من ذلك فهذا لا يعرفه إلا ملك ومن يباشره من خدامه وخاصته، بل ذلك في زمننا لا يعلمه، إلا الملك ثم قال في أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصيرورته ربا: أحللتها والله يا عمر، يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستحجار إلى نقص الطبخ حتى تستحل الخمر بمقالك فإني أقول كما قال عمر رضي الله عنه: (والله لا أحل شيئاً حرمه والله، ولا أحرم شيئاً أحله الله، وإن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعد حدود الله ظلم نفسه). انتهى.

قال: بعضهم كنت في صغري في كفالة أبي أعظم الله أجره ورزقي بره، وكان يتعيش من صناعة البناء، وكان قد تولى سنين عديدة، وكان أجره عليه من وظيف وظف على أهل البلد لبناء سورهم، فلما عقلت وجالست الفقهاء، رأيت أن هذا خارج عن نمط المشروع، فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير الشهر أبا سعيد بن لب رحمه الله.

فأجابني: بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ فلم يسعني إذ ذاك، والحالة هذه إلا أن كلمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ فعمل على ذلك، واحتال على التخلص من ذلك، ثم سألت شيخنا الجليل أبا إسحاق، فسوغه، وكان معتمده في ذلك النظر، قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس، يعطونها من أموالهم ساعة مستندا في ذلك إلى المصلحة المرسله، وفي هذا المعنى من اقتضاء المعونة كتب الأمير أبو يعقوب يوسف بن تاشفين إلى قاضي المرية محمد بن يحيى عرف بابن البكرأ رحمهما الله يأمره بفرض المعونة ويرسل إليه بما فامتنع محمد بن يحيى من فرضها، وكتب إليه يخبره أنه لا يجوز له فرضها فجاوبه الأمير يخبره، بأن القضاة عنده والفقهاء قد أبا حواله فرضها، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرضها في زمانه، فراجعه القاضي ولي أمير المسلمين في الله تعالى محمد بن يحيى: الحمد لله الذي إليه مآبنا وعليه حسابنا، وبعد، فإنه بلغني كتبك تذكر فيه ما كان من تأخري عن المعونة وقبضها، وأن القضاة والفقهاء أفنوك بقبضها وأن عمر رضي الله عنه اقتضاها فالقضاة والفقهاء إلى النار دون زبانية، فإن عمر قد اقتضاها، فكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيره وضجيعه في قبره، ولا شك في عدله، وأنت لست مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وزيره ولا ضجيعا له في قبره، وقد يشك في عدلك، وما اقتضاها عمر حتى دخل المسجد بحضرة من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم، وحلف أن ليس عنده درهم في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فإن كان الفقهاء، والقضاة قد أنزلوك كمثلته في العدل، فالله حسيهم وسائلهم على تقلدهم ذلك، فلتدخل المسجد بحضرة من

هناك من أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك في بيت مال المسلمين درهم تنفقه عليهم،
وحيثئذ تجب تقويتك والله تعالى على ذلك كله الحق والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.
فلما بلغ ذلك أبا يعقوب، وعظه الله بقوله، ولم يعد عليه في ذلك أمراً والأعمال
بالنيات.

وتكلم الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتابه "شفاء العليل" بما نصه:
فإن قال قائل: توظيف الخراج على الأرض ووجوه الإرتفاقات مصلحة ظاهرة لا
تنظم أمور الولاية في رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم، وتحصيل شوكة الإسلام إلا به،
ولذلك لم يلف عصر خال عنه، والملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم، تطابقوا
عليه ولم يستغنوا عنه، فلا ينظم مصلحة الدين والدنيا إلا بإمام مطاع ووال متبع يجمع
شتاة الآراء، ويحمي حوزة الدين وبيضة الإسلام ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام،
وأني يتسبب ذلك إلا بنجدته، وشوخته وجنوده وعدته، فيهم مجاهدة الكفار، وحماية
الثغور، وكف أيدي الطغاة المارقين منهم، عن مد الأيدي إلى الأموال والحرم والأزواج،
فهم الحراس للدين عن أن تحل دعائمه، وتتخاذل قواه بتوغل الكفار في بلاد المسلمين،
وهم الحماية للدنيا عن أن يحتل نظامها بالتغالب والتسالب والتوثب من طعام الناس، بفضل
الغرامة والبأس ولا يخفي كثرة مؤوئهم، وانشعاب حاجتهم في أنفسهم وذريتهم والمرصد
لهم خمس الخمس من الغنائم والفيء، وذلك مما يضيق في غالب الأمر عن الوفاء بخراجهم،
والكفاية لحاجتهم، وليس يتم ذلك إلا بتوظيف الخراج على الأغنياء، فإن كنتم تتبعون
المصالح فلا بد من الترخيص في ذلك مع ظهور وجه المصلحة.

قلت: الذي نراه جواز ذلك عند ظهور المصلحة، وإنما النظر في بيان وجه المصلحة
فنقول: أولاً توظيف الخراج في عصرنا هذا وكل عصر هذا خراجه ومنهجه ظلم محض،
لا رخصة فيه، فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على الكافة؛ لكفتهم برهة
من الدهر وقدرنا صالحا من الوقت وقد شئخوا بتنعمهم وترفهم في العيش وتبذيرهم في
إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سائر الأكاسرة، فكيف يقدر
احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء، بالإضافة
إليهم، فأما لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور، وحماية الملك بعد
اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال وأرهقت حاجة الجند إلى ما يكفيهم،
وقلت عن مقدار كفايتهم، فالإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى
أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي

لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور وإيجاش القلوب، ويقع ذلك قليلا من كثير، ولا يجحف بهم، ويحصل به الغرض.

فإن قيل هذه مصلحة عربية لا عهد بها في الشرع ولا يمثلها وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق عن أموالهم وهو محذور يعلم حظره من جهة الشرع، ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشدين قبل أن صارت الخلافة ملكا عضدا، وإنما أبدعها الملوك والمترفهون المائلون عن سمة الشرع.

قلنا: لما ينقل عن الأولين ذلك، لامتلاء بيت المال في زمانهم، واتساع وجوه الرزق على أعوانهم، وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الخراج على أرضي العراق، فأصل الضرب ثابت بالاتفاق، وإنما اختلاف العلماء في طريقه.

ثم إن الكلام الشافي للغليل، هو أن السائل إن أنكر وجه المصلح في ما ذكرناه، أدينه وأرنباه، وقلنا إن لم يفعل الإمام ذلك، تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أمة الإسلام، ونعرض ديارنا لهجوم الكفار، واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك، فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار وأجسامهم ذرية للرماح، وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق بين التواثب والتغالب، ما تضيع به الأموال، وتعطل معها النفوس وتنتهك فيها الحرم، ونظام كل ذلك شوكة الإمام بعزته، وما يحذر إمامه من الدواهي بالمسلمين، لو انقطعت عنهم شوكة الجند، تستحقر بالإضافة إليها أموالهم، فإذا رددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا يتمارى في تعيين هذا الجانب، ولا يتمارى في حماية النفوس والحرم، وأكثر الأموال الفضلات، وهذا مما يعلم قطعا من كل مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا قبل أن يلتفت إلى الشواهد المعينة من أصول الشرع، على أن إن حاولنا إظهار هذا من شواهد الشرع، وكشفنا عن ملامته لنظيره، وجدناه في ذلك مضطربا، ولكن الحاجة إلى الاعتضاد بالشواهد، والمالمة في اتباع مصلحة مظنونة تصور مخالفتها، وهذه مصلحة في الصورة التي فرضناها إن تصورت قطعية من وضع الشرع، لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها، ويترل مثل هذه المصلحة من المصالح المظنونة مترل المعلوم بالعيان، أو بأخبار التواتر من المعلومات بأقوال الآحاد، فإننا نشترط في آحاد العدالة. لترجع جهة الصدق على جهة الكذب، وما علم عيانا أو تواتر وانقطع التردد عنه، استغنى عن الترجيح.

ثم خاصية هذه المصالح القطعية أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة، فأبعدها عن الشهادة ظاهرا وهي أقربها تحقيقا، هو أن الأب في حق طفله مأمور برعاية الأحسن، وأنه

ليصرف ماله إلى وجوه من النفقات والمؤون في العمارات، وإخراج الماء من القنوات، وهو في كل ذلك ينظر له في ماله، لا في حاله، فكل ما يراه سبباً لزيادة ماله، أو لحراسته في المال فإن له بذل المال في تحصيله، ومصلحة خطة الإسلام، كافة المسلمين يتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر الإمام الذي هو خليفة الله في أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق طفلة، فكيف يستحق منصف إنكار ذلك المعنى مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة؟ وإن أنكر منكر وجه تلك المصلحة، فعلينا تصويرها والحكم بالتحريم عند انتفاء تلك المصلحة، وأما الشواهد الظاهرة القريبة من هذا الجنس، فهو أن الكفار لو وطئوا أطراف دار الإسلام، يجب على كافة الرعاية أن يطيروا إليهم بأجنحة الجدد، وإذا دعاهم الإمام إلى ذلك، وجب عليهم الإجابة، وفيه إتعاس النفوس، وإنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ورعاية مصلحة المسلمين، فهذا في هذه الصورة قطعي، وإن نزلنا في التصوير وقد رنا ما إذا لم يهجم الكفار، ولكن كنا نخدر هجومهم، ونتوقع انبعاثهم فلو استشعر الإمام من شوكة الإسلام وهنا وضعفا وتفرقا، لوجب على كافة الخلق إمدادهم، كيف ولو لم ينبعث جنود المسلمين في ديار الكفار انبعثوا على ديارنا على قرب فلطالما قال الروم: إذا تغرغرت، ومهما سقطت شوكة الإسلام كان ذلك متوقعا على قرب الأيام، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الكفاية على كافة الخلق، وإنما سقوطه باستغلال أقوام من المرتزقة بها، فكيف يتمارى في وجوب بذل المال بمثل هذا، وإن نزلنا أخرى وقد رنا ضربا للمثل انبساط ظل الإسلام على أقاصي المغرب والمشرق، وأطباق الدين أطراف الأرض، ذات الطول والعرض، حتى لم يبق من الكفار نافخ نار، ولا طالب ثأر، فلا بد من هيجان الفتن بين المسلمين، وثوران الحن من نزغات المارقين، وهو الداء العضال، وفيه تستهلك النفوس الأموال، ولا كافة لأمثالها إلا سطوة الإمام، ولا كاف لفسادها إلا قهر الوالي المستظهر لجند الإسلام، ولو اتفق شيء من ذلك، لافتقر أهل الدنيا إلى نصب حراس ونفض أكياس عن آخرهم، ثم لا يغنيهم ذلك، فهذه مصالح قطعية ملائمة لا يتمارى منصف في وجوب اتباعها.

فإن قيل في الاستقراض غنية عن المصادر واستهلاك الأموال، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض إذا جهز جيشا وافتقر إلى المال.

قلت: نقل الاستقراض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل أيضا أنه كان يشير إلى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم، إلا أنهم كانوا يبادرون عند إيمانه إلى الامتثال، مبادرة العطشان إلى الماء الزلال. ولسنا ننكر جواز الاستقراض، ووجوب الاقتصاد عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى

بيت المال، يزيد على مؤون العساكر، ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟ نعم لو كان له مال غائب أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى ويترنل بمترلة المسلم الواحد إذا اضطر في مخصفة، وأشرف على الهلاك فعلى الغير أن يسد رمقه، ويترنل له من ماله ما يتدارك به حشاشته، فإن كان له مال غائب أو حاضر لم يلزمه التبرع، ولزمه الإقراض، وإن كان فقيراً لا يملك نقيراً، ولا قطميراً، فلا يعرف خلاف في وجوب سد مجاعته من غير إقراض، وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجذب، وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، فيكون فرضاً على الكفاية، فيتخرج بتركة الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض، فإن الفقراء عالة الأغنياء، يترنلون منهم مترلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض إلا إذا كان له مال غائب، وكذلك القول فيما نحن فيه، فهذا وجه المصلحة، وهو من القطعيات التي لا مرية في اتباعها إذا ظهرت، ولكن النظر في تطوير المسألة على الوجه الذي قررناه، وأصل أخذ المال متفق عليه بين العلماء، وإنما الاختلاف في وجوب تعيين الاستقراض، فيما ذكرناه من التفصيل، ما يشفي الغليل..

مثال آخر فإن قال قائل: إذا رأى الإمام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبدرون، ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعيم، وضروب من الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح، فهل له ذلك؟

قلنا: لا وجه له، فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة بالأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنائيات والعقوبات، فهذا إبداع أمر غريب، ولا عهد به، وليس المصلحة فيه متعينة، فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنائيات وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة بأخذ المال، فليس من الشرع، وليس هذا كالمشال السابق، فإن الأموال مأخوذة بطريق إيجاب الإنفاق منهم على جند الإسلام، لحماية مصلحة الدين والدنيا، لا بطريق العقاب، ومسالك الإتفاق والإرفاق معهودة من الشرع، وأما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعاً، والزجر حاصل بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها.

فإن قيل: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله حتى أخذ رسوله فرد نعله وشطر عمامته.

قلنا: المظنون بعمر أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاية بعين كالية ساهرة فلعله ظن الأمر، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالأسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقابا على جناية شرع فيها عقوبة سوى أخذ المال، فهي مصلحة غريبة، لا تلائم قواعد الشرع، فتبين بهذا المثال أن إبداع أمر في الشرع لا عهد به لا وجه له، وأنا في اتباع المصالح تتردد على ضوابط الشرع ومراسمه، قد ذهب تجويز ذلك ذاهبون، ولا وجه له. انتهى.

هل يجوز تبديل الاسم باسم آخر؟ وأي الأسماء أفضل؟

وسئل بعضهم عن رجل سمى ابنه عاشوراء على اسم أبيه ثم أراد أن يبدله باسم آخر أحسن منه هل له ذلك أم لا؟ وأي الأسماء أفضل؟ وإن سمى بمحمد هل يسمى محمد أو محمدا بفتح الميم أو بضمها أو بمحمد ويكنى أبي القاسم؟ فأجاب: قال عليه السلام: "خير الأسماء عبد الله^(١) وعبد الرحمن".

قال مالك: وما علمت بأسا أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم قال: وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقوا، وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة، وأبدل النبي صلى الله عليه وسلم اسم غيروا حد ممن أسلم.

قال مالك: ولا ينبغي أن يسمى الرجل بياسين ولا بمهدي ولا بجبريل قبل فالهادي: قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق، والتسمية بمحمد بضم الميم الأولى وفتح الثاني مشددا، موافق للاشتقاق من الحمد، وكذلك التسمية بأحمد وأما التسمية بمحمد بفتح الميمين أو محمد بضمهما، فلعله من باب التغيير صونا لاسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى به غيره والله أعلم.

كتب الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله لبعض أصحابه ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وصلني وصل الله كرامتكم، وبلغ إرادتكم، وأقر أعينكم كتابكم تذكرون فيه أنكم سميت النجل السعيد محمدا، وذلك مما ترجى له به البركة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٥٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج: ٢٤: ص ٧١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣٣٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٧٧).